وذلك باستواء ماء العجين من ذاته وهو واجب انتهى ح وقال شر والمعتبر ازالة
ما على الحاجة الانسان بالاستنجاء بالماء ولا بالاستنجاء بالحجارة بل يشترط حتى
تنقطع مدة الخارج من الفرجين ويخرج من ذلك ما فرغ على اخراجه ويدرى انقطاع
ذلك بالاحتباس زاد ز وذلك بان يحس من نفسه انه لم يبق شيء في الفرجين مما هو
بصدد الخروج ويحتاج اليه وهذا الاحتباس كاف في محل الغائط لقصر محله زاد
شر وفي بول المرأة واما بول الرجل فلا بد لان بوله الطول فلا تنقطع منه بقية
فلذلك امر بسلته ونتره كما قال مع بالسكون فليتذكر اي عليه بان يأخذ
ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه ويمر بهما من اصله الى راسه ح وقع
تشبيه ذكره بشاة جوفية ساكنة اي جذبه قاله ح وغير واحد وقال
بعضهم انه نعته ليخرج ما فيه بعض سلت وفتر اخفيه فيرى كما قال والشك معطوف على مفعول بقوله
تاع اي ازالة الشك اي بشد الاصابع على الذكر حين السلت والنتر لان الشك يؤذيه و
لذا عد الامر اضعف اصابع من الجنس والنبع انتهى ح وجعله وعزا الى كانه
لحظ الناظم تاملة وزاد ح ولان قول الصلت والنتر به استرخاء العروق
ويضر بالمثانة اي مستقر البول وربما ابطل الانتصاب او اضعفه وهو من حق
الزوجة انتهى تمامه فيه وانظر ح و ق وفيه اطلاقها وجاد ايما يعلم بالوقف
عليه تنبيه قول الناظم سلت يقرأ بكسرة واحدة لانه مضاف وان تعذيه لمثل
ما اضيف له نثر على حد قوله قطع الله يد ورجل من قالها وبين ما عج و
جبهة ذاهب وقد اتى الناظم مثل هذا التركيب في غير موضع ثم قال و
جاز به مغني يجي ويكفي عن الاستنجاء بالماء ذا ما تعجبا اي الاستنجاء بالحجارة
قاله المزيلي وقال البساطي وهو التمسح بالاحجار عند الحاجة ما خوذ من
الحجارة التي يتمسح بها وهو الحجارة الصغار من متعلقة بجاز وهي بمعنى في
كما يقع من شر اي في بول ذكر وفي غائط وصفته في محل البول ان يجعل الحجر
في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يعد ذكره وصفته

بالثلاثة

بالثلاثة وفي محل الغائط ان يمسح باول الجهة الواحدة وبالثانية الجهة الثانية
وبالثالثة جميع المخرج انتهى ع وفي الرسالة ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج قاصر
عن نقية اجزاء والماء اطهر واطيب واحب الى العلماء وفي المختصر ح وندب جمع
ماء وحجر ما لم يجزه الاستجمار مما اي حدث بول او غائط كثيرا وهو لقوله
انتشر الى هو صفة او صلة لما اي لما يجزء فيما انتشر من المخرج انتشارا كثيرا بل
لا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء والكثير ما اتى على ما جرت العادة بتلوثه كان
يتعدى الى الالية او مع الحشفة او جملته قاله ح فيهم من قوله ثم ان بول
المراة لا يجب فيه ذلك استنجاء بل يندب فيه بالماء ايضا وهو كذلك وفيه قال الفرا
غير ما يجزء للمراة الاستنجاء من البول لتعريه محله لجهة المقعدة وكذلك الخصي
نقله ق وقال ح وتعين في منو حيض وتعاير بول امراة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي بغير ذكر وكلم في النية وبطلان طلاق تاركه او زاكه
كله قولان ثم ح من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها ثم ح
في الكبرى فقال

فصل

ذكر فيه من ايض الغسل
وسننه وفضائله وموجباته وما يتعلق بذلك وبدا في ايضه الذي لا يسع تاركه وقال
فروض جمع فرض الغسل اربعة وهو بالفتح اسم الفعل وبالضم اسم الماء
وهو قول الجزيري وقد قيل فيهما جمعا اسم الفعل وهو قول ابن عصفور قاله
في المشارق اول النية عبر بقوله قصد ووصفه بقوله يختص اي يطلب
حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب ان تكون النية مقارنة للمنوي وينوي
ان كان الغسل واجبا مع احدث اكبر او استباحة المصنوع والمبرد وضي الوضوء
ايضا ثم فرض الغسل النية الباقي بنوا الجنابة او ما يغسل له كل الجسد و
جوابه كالحيض او استباحة كالجمعة او استباحة كل موانعه او بعضها
ايضا ثم ويجب ما مر في الوضوء نقله ق وقال شر ومحل النية عند الغسل
اما عند ازالة النجاسة ان وجدت بعد غسل ذلك المحل كما هو المستحب او عند

Copyright © King Saud University